

بحار الأنوار

[313] صالح الثوري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر قنبرا أن يضرب رجلا حدا، فغلط قنبر فزاد (1) ثلاثة أسواط، فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط (2). 87 - كا: محمد بن يحيى (3)، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن إبراهيم بن يحيى الثوري، عن هيثم بن بشير، عن أبي روح (4) أن امرأة تشبهت بأمة لرجل، وكان ذلك ليلا فواقعها وهو يرى أنها جاريتها، فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال: اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية (5). بيان: لعله إنما أمر بحد الرجل لانه علم أنه عرفها ولم يظهر ذلك و أخفاه، فلذا أمر بعده سرا. 88 - كا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: إن رجلا قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام: إني احتلمت بامك، فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن هذا افتري علي (6)، فقال له: وما قال لك؟ قال: زعم أنه احتلم بامي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس فاجلد ظله، فان الحلم مثل الظل، ولكننا (7) سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين، وفي رواية أخرى قال: ضربه ضربا وجيعا (8). ق: مرسلا مثله، وفيه أنه كان في زمن أبي بكر فتحير فحكم عليه السلام بذلك (9). (1) في المصدر: فغلط قنبر فزاده. (2) فروع الكافي (الجزء السابع من الطبعة الحديثة): 260. (3) في المصدر: محمد بن أحمد. (4) في المصدر و (م) عن هيثم بن بشير عن أبي بشير عن أبي روح (5) فروع الكافي (الجزء السابع من الطبعة الحديثة): 262. (6) في المصدر: افتري على امي. (7) في المصدر: ولكن. (8) فروع الكافي (الجزء السابع من الطبعة الحديثة): 263. (9) مناقب آل أبي طالب 1: 489.